

# الجريدة الرسمية

٤٧

الجريدة الرسمية - العدد ١ - ٢٠٢٦/١/١

## قرار رقم ١/٧٨٩ إخضاع بعض الخضار والفاكهة المستوردة لتحليل متبقيات المبيدات

إن وزير الزراعة،  
بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)  
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه) وتعديلاته،  
بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،  
بناء على ضرورات المصلحة العامة وحفاظا على سلامة المواطنين  
وللتأكد من مطابقة السلع النباتية المستوردة من الخارج لنسبة ترسبات المبيدات  
يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تخضع كافة الارشاليات النباتية المستوردة من الخارج الواردة في الجدول التالي الى تحليل ترسبات المبيدات

| الرمز الجمركي المنسق | النوع                                        |
|----------------------|----------------------------------------------|
| ٠٧٠٧٠٢               | البندورة                                     |
| ٠٧٠٠٥ (كافة البنود)  | خس                                           |
| ٠٧٠٧٠٠               | خيار وقثاء خيار محبب طازجة أو مبردة          |
| ٠٧٠٠٨ (كافة البنود)  | بقول قرنية مفصصة أو غير مفصصة طازجة أو مبردة |
| ٠٧٠٩٠٣٠              | بادنجان                                      |
| ٠٧٠٩٠٦٠              | فليفلة من جنس كابسيكوم أو فلفل من جنس بيمنتا |
| ٠٧٠٩٠٩٣              | فرع كوسى يقطين (من نوع كوكوربيتا)            |
| ٠٧٠١٠٢١              | بازيلا                                       |
| ٠٧٠١٠٢٢              | لوبيا أو فاصوليا                             |
| ٠٧٠١٠٢٩              | غيرها                                        |
| ٠٧٠١٠٨٠              | خضر آخر                                      |
| ٠٧٠١١٠٤٠             | خيار وقثاء خيار محبب للتخليل                 |

المادة الثانية: تؤخذ عينات من الخضار والفاكهة الطازجة المستوردة التي هي ضمن الجدول للتأكد من مطابقتها لمواصفات الاتحاد الأوروبي.

المادة الثالثة: في حال اثبتت نتائج التحليل المخبري وجود نسبة أعلى من الحد المسموح وفق مواصفة الاتحاد الأوروبي بعد تطبيق القرار ١/٢٠٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ يعاد تصدير الإرسالية أو تلفها على نفقة المستورد.

المادة الرابعة: يسمح باستيراد السلع الواردة عبر مطار رفيق الحريري الدولي لكمية ٢٥٠ كلغ (مايتان وخمسون كلغ) كحد أقصى دون الخضوع لأحكام هذا القرار.

المادة الخامسة: تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو التي لا تتألف مع مضمونه لاسيما القرار رقم ١/١٠٥٨ تاريخ ١/١٢/٢٠١٤.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

بيروت في ١٦ كانون الأول ٢٠٢٥

وزير الزراعة

د. نزار هاني